

المبحث الرابع:

دلائل النسخ^(١)

لنسخ طرق عدة يعرف بها، وهي في الجملة على النحو الآتي^(٢):

١ - معرفة الناسخ من المنسوخ باقتضاء اللفظ لأحدهما بالتقدم، وهو إما أن يكون

بالتصريح، أو التنبيه، أو الاستدلال، أما التصريح فكقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾^(٣)، فلفظ الآية يقتضي نسخ ثبات الواحد أمام عشرة، وأما التنبيه

فبذكر لفظ يقتضي التنبيه على النسخ، وذلك كنسخ الإمساك في البيوت في

حد الزنا في قوله تعالى: ﴿...﴾^(٤)، ففيه التنبيه على

عدم الاستدامة في الإمساك، وأما الاستدلال فبكون إحدى الآيتين مكية

والأخرى مدنية، فأية المدينة ناسخة للآية المكية، واقتضاء اللفظ إما أن يكون

بالآي القرآني، أو بالنص النبوي، مثل قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها)^(٥)، ففي الحديث إشارة لفظية صريحة إلى منع سابق نسخه اللفظ

الوارد في الحديث.

(١) اختلف الأصوليون في آلية تقسيم الطرق التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ، فالتفت بعضهم إلى العامل الزمني وذلك

نلاحظه في مثل صنيع الغزالي وابن قدامة والبيضاوي، ومنهم من لم يعتن بآلية معينة وهؤلاء يصعب الخروج معهم

بضابط واضح، انظر: المستصفى (١١٧/٢)، روضة الناظر (٣٣٧/١)، المنهاج مع الشرح (٤٩٢/١)، البحر

المحيط (١٥٢/٤)، إرشاد الفحول (٨٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٢١).

(٢) انظر هذه الطرق في: المستصفى (١١٧/٢)، روضة الناظر (٣٣٧/١)، المنهاج مع الشرح (٤٩٢/١)، البحر

المحيط (١٥٢/٤)، إرشاد الفحول (٨٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٢١)، الإهراج (٢٦١/٢).

(٣) سورة الأنفال الآية (٦٦).

(٤) سورة النساء الآية (١٥).

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، الحديث (٢٣٠٥-٢٣٠٨)، ورواه

في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه، الحديث (٥٢٢٨-٥٢٢٩).

وقد تكون المعرفة اللفظية عن طريق التصريح مثل أن يقول هذا ناسخ وذاك منسوخ، وإما بالنقيض في حال انعدام الصريح فيعرف النسخ بنقيض حكم الأول، مثل النسخ الحاصل في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُ فِيهَا كُذُوبًا وَلَا بَعْضَ مَا يَضِلُّ فِيهَا وَلَا مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١)، ففي الآية نسخ لثبات الواحد للعشرة؛ لأن التخفيف نقيض الثقل، ومقتضى الآية وجود ثقل سابق، وقد يعرف النسخ عن طريق الضد، ويشترط في الضد المعرفة بالتاريخ، ومثال الضد تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، إذ التوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس.

- ٢- معرفة الناسخ من المنسوخ عن طريق فعل النبي ﷺ، كرجه ما عزا دون جلد، قالوا: ففيه نسخ للجلد مع الرجم.
- ٣- معرفة الناسخ من المنسوخ عن طريق إجماع الصحابة وغيرهم، مثل نسخ وجوب صوم رمضان بوجوب صوم يوم عاشوراء.
- ٤- معرفة الناسخ من المنسوخ عن طريق قول الصحابي، وهو إما أن يكون بالتصريح على السبق كأن يقول: هذا سابق، أو تصريحه بالتاريخ كأن يقول سمعت عام الخندق، وقد علم أن المنسوخ كان قبل ذلك، فنقل الصحابي تقدم أحد الحكمين على الآخر مقبول عند أهل العلم لعدم وجود اجتهاد فيه، وذلك متى كان الخبران متواترين أو كان المتأخر متواتراً، فإن كان المتأخر آحاداً ففي المسألة خلاف، فقال الأكثر من أهل العلم إن قوله غير مقبول؛ لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد وهذا غير جائز، كما أن فيه نسخاً للمعلوم من قبل المظنون، وقال بعض أهل العلم: بل يقبل وإن نسخ المظنون المعلوم، إذ من الأشياء ما تقبل بطريق التضمن والتبع لا الأصالة، كما تقبل شهادة القابلة بالولادة وهذا يتضمن ثبوت النسب، ولو شهدن ابتداء بالنسب لم يقبل.
- وما سبق متعلق بجانب الوقوع لا الجواز العقلي، إذ لا نزاع في الجواز العقلي - كما هو المثبت في البحر المحيط - (٢)، ومادام الهدف من البحث بيان جانب

(١) سورة الأنفال الآية (٦٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٥٤/٤)، وانظر الخلاف في المسألة في: شرح المنهاج (٤٩٣/١)، نهاية الوصول (٢٤١٧/٦)،

الجواز العقلي في المسألة فلن أستعرض كامل الخلاف في المسألة، وسأكتفي بما سبق.

وبتقرير الطرق السابقة تتجلى لنا طرق أخرى لا يمكن أن يعرف الناسخ من المنسوخ عن طريقها، وهي تبع لقاعدة لعريضة تقول: إن معرفة الناسخ من المنسوخ هي معرفة المتأخر منهما فقط، ولا اعتبار لعقل أو قياس في المعرفة، فالمسألة معلقة بالنقل فقط، وعليه فالطرق غير المعتبرة هي في الجملة على النحو الآتي^(١):

١- تصريح الصحابي بكون الحكم منسوخا، كأن يقول: كان الحكم كذا ثم نسخ، فهذا الطريق صرح بعض أهل العلم على أنه غير معتبر؛ لأنه ربما قاله عن اجتهاد، قال ابن السبكي بعد نقله عدم اعتبار قول الصحابي إن هذا منسوخ: "لا يلزمنا ذلك الاجتهاد، أو لا يقتضيه رأينا"^(٢)، وبعض أهل العلم يرون نقيض ذلك، فيصرحون أن الطريق معتبر؛ لأن الاجتهاد لا مدخل له هنا بدليل أنه يمكن القول إنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ، ولكن نوقش هذا بأنه ضعيف، إذ ربما قاله لقوة ظنه في أول الأمر كذلك وليس كذلك، وهذا بخلاف قوله: هذا نسخ ذاك فلا يقبل؛ لقوة احتمال كون ذلك مقول منه عن طريق الاجتهاد^(٣).

ويظهر لي أن المسألة معلقة على حرف هو: هل قول الصحابي دليل وحجة أم لا؟، وفيها خلاف يمكن مراجعته في مظانه^(٤).

٢- أن يكون أحد الحكمين مثبتا في المصحف قبل الآخر، فاعتبار ترتيب المصحف في معرفة الناسخ والمنسوخ غير صحيح؛ لأن ترتيب السور والآيات ليس قائما على المتقدم والمتأخر.

البحر المحيط (١٥٤/٤)، المعتمد (٤٥١/١)، العدة (٨٣٢/٣).

(١) انظر: المستصفى (١١٨/٢)، المنهاج مع الشرح (٤٩٢/١)، روضة الناظر (٣٣٨/١).

(٢) الإبهاج (٢٦٢/٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢١)، الإبهاج (٢٦١/٢)، الإحكام (١٦٣/٣).

(٤) انظر: المستصفى (٤٥٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، الوصول (٣٧٠/٢)، تيسير التحرير (١٣٢/٣)، التبصرة (٣٩٥).

- ٣- اعتبار سن الصحابي، فيقدم الناظر رواية الحدث على الكبير من باب أن الحدث يحتمل سماعه ومعرفته الحكم متأخرا والعكس يصح، فهذا غير معتبر لعدم دلالته على المعرفة المعتبرة للناسخ من المنسوخ.
- ٤- أن يكون الراوي أسلم عام الفتح ولم يقل إني سمعت عام الفتح، فلعله سمع في حال كفره، ثم روى بعد الإسلام، أو سمع ممن سبق بالإسلام، فهذا لا يتيح معرفة صحيحة للتاريخ الزمني.
- ٥- أن تكون صحبة الراوي منقطعة، وهذا قد يوجد ظنا بأن حديثه مقدم على من بقيت صحبته، وهل يلزم من تأخر صحبة صحابي كون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره؟، الجواب: لا.
- ٦- أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية، فقد يتوهم تقدمه زمنا بناء على ذلك، فالقول بطريق زمني يقوم على هذا الأمر غير صحيح لعدم لزوم كون الحكم القائم على البراءة الأصلية أو قضية العقل متقدما دائما.

ملحوظات عامة:

- جاء في البحر المحيط ما يفيد الإجماع في أمر الجواز العقلي، فورد في مسألة حكاية الصحابي تقدم حكم متواتر على حكم آحاد بأن الجواز العقلي يقبل ذلك، لكن الوقوع الشرعي فيه خلاف، وقبول الجواز العقلي يقوم على عدم توفر مانع عقلي على القبول، ولا يفترض به هنا عدم وجود إحالة فيه لا ذاتية ولا ناتجة عنه؛ لأنه ممكنة عامة، ولا يكون ممكنة خاصة إلا عند ثبوت الوقوع؛ لأنه دليل الجواز.
- قد يشكل في موضوع الجواز العقلي في المسألة مذكره ابن قدامة بأن العقل لا مدخل له في مسألة طرق النسخ^(١)، فهل بين الأمرين تعارض؟، لا تعارض بين الأمرين، إذ أريد بنفي دخول العقل في مسألة النسخ بيان اختصاص ذلك بالنقل، وأن النسخ قضية شرعية تتعلق بالعبادة والعقل لا مدخل له في ذلك، وأما تقرير

(١) انظر: روضة الناظر (١/٣٣٧).

الجواز العقلي فأريد به مدى قبول العقل لأمر ما أو موافقته للعقل، فالجهة منفكة بين
الأمريين.